بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الجزء الاول المسمى بالاقناع في حل الفاظ ابي

للشربيني

هذا الكتاب قد صار ملكا

الفقير سبيشراي شرعي ١٣١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نشر للعلما اعلاما وثبت لهم على الصراط
المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلا مقام وفضل
العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام ووفق
العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاقوا المحبين
لذة القرب وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده
سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله
امام كل امام وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين متلازمين

الى يوم الدين وبعده فيقول الفقير الى رحمة ربه
القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام
العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين
احمد بن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى
بغاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف
واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف التمس مني
بعض الاعزة علي المترددين الي ان اضع عليه شرحا يوضح
ما اشكل منه وينتج ما اغلق منه ضاما الي ذلك من
الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها
في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت
الله تعالى مدة من الزمن بعد ان صليت ركعتين في
مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت
في شرح تقربه اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل
الاجر والثواب اجافي فيه الايجاز المخل والاطناب الممل
حرصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على فوايد
ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن
المراجعة لغيره فاني مومل من الله سبحانه وتعالى ان
يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب

فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفي بالمراد والفضل
مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون
في الفضائل وقد تظفر الاواخر بما تركته الاوائل وكم
ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود
وكل ذي نعمة محسود والجود لا يسود وسميته
بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله على اكماله
وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا منه
الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل و
اساله الستر الجميل قال المولف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او افتتح او
اؤلف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدؤ في فعله ببسم الله
بضمير ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حمل او
ارتحل فقال لبسم الله كان المعنى لبسم الله احمل اولبسم الله
ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو علو فهو من الاسما
المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت
اوايلها على السكون وادخل عليه همزة الوصل لتعذر
الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه
عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال سم وسما واسم
بتثليث اول لهن سماعا شوتمت الجلا والله علم

على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم
به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة
الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا هل تعلم احدا يسمى
الله غير الله تعالى واصله اله كاما ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى
اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى و
ادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على
كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان
النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند
الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في
القران العظيم في الفين وثلاثمائة وستين موضعا
واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولد لكن
لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران
وطه والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا
للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف
وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما
اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال
لغير الله تعالى الرحمن بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام

فائدة قال النسفي في تفسيره قيل ان الكتب المنزلة
من السما الي الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون
وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل التورات عشرة
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب
مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة
مجموعة في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما
يكون زاد بعضهم ومعاني الباي في نقطتها الحمد لله
بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدء فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل
البركة وفي رواية رواها ابو داود وبالحمد لله وجمع المصنف
رحمه الله تعالي كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين و
اشارة الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة او ان
الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف
الي الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة
بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان علي الجميل الاعم
الاختياري علي جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق بالفضائل

بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم
المتعدية فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا
بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان علي غير الجميل
ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير
والشر وان قلنا براي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في
الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة
الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري
المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة
علي حسنها دون حمدتها وبعلي جهة التبجيل ما كان
علي جهة الاستهزا او السخرية نحو قوله تعالي ذق انك انت
العزيز الكريم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم علي الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان امر
اعتقاد او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كما
قيل افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير
المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا وشرعا صرف العبد
جميع ما انعم الله تعالي به عليه من السمع وغيره الي ما
خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل مطلقا
علي جهة التعظيم وعرفا ما يدل علي اختصاص الممدوح
بنوع من الفضايل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية

معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها وبحوه
ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته
الجملة سواء جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو
ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما
في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على
ان معنى الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به اولياؤه
وانبياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره واولى الثلاثة الجنس وقوله رب بالجر على
الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن
والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم
يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك ويسمى المالك
بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره
الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام
في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والخاص
لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن
هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على
حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا

الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلاء
غيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى
انه اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم
قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم بقوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
احب ان يقدم المرء الرجل بين يدي خطبته بكسر الخا
وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه
كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف
اتى بها لغلطا واسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة
والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع ودعا قاله
الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمرة
الثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي
من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة

ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعة
ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك
بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك
الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق
بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره قبولها خشية
الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة و
يظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما
مر تنبيه احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة الثاني
الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة
امانة وقد تصير مضمونة لعوارض غالبها يوخذ من قوله
المص ولا يضمن الا بالتعدي في تلفها كان ينقلها من محلة او
دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينههه المودع عن نقلها لانه
عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم يتفع بها لم
يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا
عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها الحرز او يعلفها او
يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر و
مرض رده لمالكها او وكيله فان فقدهما رده للقاضي و

عليه اخذها فان فقده رده للامين ولا يكلف تاخير السفر و
يغني عن الرد الى القاضي او الامين الوصية بها اليه فهو مخير
عند فقد المالك ووكيله بين رده للقاضي والوصية بها اليه و
عند فقد القاضي بين رده للامين والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الاعلام بها والامر برده امع وصفها بما تتميز
به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن
الغزالي فان لم يرده ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن
من رده او الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها
بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع
بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع مئونة تلفانها كترك تهوية ثياب
صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود
يفسدها بترك ذلك وكل من الهواء وعبوق رائحة الادمي بها
يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه
لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا
يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه
المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يردها
فان فقدهما راجع القاضي ليعترض على المالك او يوجرها او
يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة

حفظا مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه
الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا
ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن تغفيل
فاغفلهما لان رقاده وثقله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع
في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول**
في رده على المودع بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها
عند دفعها لانه ايتمنه **تنبيه** ماذكره المصنف يجري في كل
امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على
الذي استاجره للجباية كما قال ابن الصلاح وضابط الذي
يصدق بيمينه في الرد كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق
الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا
العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارث
المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على
المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين
الرد على المالك طولب كل من ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ
الاصل عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه** اي الوديع **ان يحفظها**
اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرز مثلها** فان احرزها مع التمكن او دل عليها سارقا فان عين له مكانها وضاعت
بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها

فضاعت بذلك ضمنها لمنافات ذلك للحفظ بخلاف ما اذا علم
بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى
سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع
على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة
عند الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك
مع القدرة عليها ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت
الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب
ان يوري في يمينه اذا حلف وامكنته التورية وكان يعرفها
ليلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان
حلف بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه فحلف
حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه فان اعترف
بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو
اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافات
ذلك للحفظ لان اعلامهم بانها عنده من غير تعيين مكانها
فلا يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه
بها اي برادها **فلم يخرجها مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتى**
تلفت ضمنها بدلها من مثل ان كانت مثلية او قيمة
ان كانت متقومة لترك الواجب عليه فان الله تعالى قال

ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وليس المراد
برد الوديعة حملها الي مالكها بل يحصل بان يخلي بينه
وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان
اشهد عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف
مالو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه
ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه
اخذها كما في البيان وعلي المالك مؤنة الرد وخرج بقوله
مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر علي ذلك لعذر كان كان في
جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتي فتح بابها في ذلك
الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام
او باكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الحكم الجواز
فللمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت اما المودع
فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن
النقيب وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه
فيها القبول والا حرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول
فالرد خلاف الاولي ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به
الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما مر
فيها خاتمة لو ادعي الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا
او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه قال ابن المنذر

الثالث

بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولي نعم يلزمه ان يحلف لم
انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق
وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا
يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها
بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف
الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل
ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف علي التلف لاحتمال
انها لم تتلف به ولا يكلف البينة علي التلف به لانه مما يخفي ولو
اودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به كماية دينار وتلفت
بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان
بخلاف ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة
التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها والله اعلم بالصواب والله
المرجع والماب وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلي الله سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلي اله وصحبه
وسلم اجمعين
امين
امين

نهاية المخطوطة